الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قرار رقم (٦٥٤/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة / أولاً / من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢٠١/م ن /ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٥٣٢/ل أ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٢،

وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم /١١٣٦/ تاريخ ٢٠١٠/٤/٢١،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ – يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصة لممارسة أعمال الصرافة باسم " شركة غسان وشريكه للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي في مدينة حلب برأسمال قدره ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.س خمسون مليون ليرة سورية :

١- غسان محمد بشير أبو غدة — يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
حلب – المحافظة – اتوستراد
الجامعة – بناء كركوتلي

٢- محمد بسام محمد بشير ابو غدة — يساهم بنسبة ٥٠% من رأس المال
حلب – المحافظة – اتوستراد
الجامعة – بناء الزبدية

مادة ٢ – يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلس إدارة أي مصرف .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٠١٠/٥/١٢

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكتور أديب ميالة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس

ر / ب